

دور المحكمة الدستورية في الرقابة على القوانين العضوية .

The role of the Constitutional Court in the control of organic laws



ط.د ليلي حمال¹، د. نعيمة عمارة²

¹ كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي

leilahemal@yahoo.fr

² كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي

naima-ko@hotmail.com



تاريخ النشر: 2023/05/31

تاريخ القبول: 2022/09/04

تاريخ الإرسال: 2020/06/11

ملخص:

تعتبر المحكمة الدستورية آلية دستورية لممارسة الرقابة السياسية على دستورية القوانين، بما فيها القوانين العضوية، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الدور الأساسي لهذه الهيئة في الرقابة الدستورية على القوانين العضوية باعتبارها قوانين أساسية مكملّة للدستور وفي أغلبها تتصل بالحقوق والحريات مثل قانون الانتخابات والأحزاب والإعلام هذا ما يجعل خضوعها للرقابة مسألة ضرورية جداً، لذا تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لوصف بعض المفاهيم وتحليل العديد من النصوص القانونية التي تضمنتها الدراسة، وتوصلنا كنتيجة إلى محدودية هذه الرقابة، حيث حصر الإجراء في جهة واحدة هي رئيس الجمهورية، وقد يكون الأمر غير كاف مما يستوجب مع توسيع سلطة الإخطار.

الكلمات المفتاحية: الدستور، القوانين العضوية، الرقابة الدستورية، المحكمة الدستورية، تدرج القوانين.

Abstract

The Constitutional Court is a constitutional mechanism for exercising political control over the constitutionality of laws, including organic laws. This study aims at indicating the main role of this system in constitutional supervision over the organic laws as essential laws that

complement the constitution, and most of them are related to rights and freedoms such as the elections, parties and media law, which makes its subject to censorship a very necessary matter. Therefore, the analytical descriptive approach was adopted to describe some of the concepts and to analyze many of the legal texts included in this study. As a result of this limited control that the procedure is restricted to one side, the President of the Republic, and may not be sufficient, thus requiring the extension of the power of notification.

Keywords: Constitution; organic law; constitutional court; Constitutional Control; hierarchy of laws.

1- ط.د ليلي حمال، الإيميل: leilahemal@yahoo.fr

مقدمة :

تعتبر القوانين العضوية في الجزائر وليدة دستور 1996، فلم يسبق أن أشارت إليها الدساتير السابقة، وقد خصها هذا الدستور بنظام مميز سواء في مجالات التشريع بموجبها، أو في إجراءات إعدادها والتي بينها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد فصلت هذه المادة بين مجالات التشريع بموجب قوانين عضوية ومجالات التشريع في القوانين العادية، وهذا يعود إلى طبيعة هذه المجالات. ولقد حصرها المؤسس الدستوري في سبعة مجالات أساسية ذات أهمية بالغة في النظام السياسي والقانوني للبلاد، تتمحور أساسا في تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، تنظيم الأحزاب السياسية، الإعلام، القضاء والتنظيم القضائي للدولة وقوانين المالية.

أحال أيضا هذا الدستور إلى قوانين عضوية أخرى في نصوص متفرقة منه، إلا أن مواضيعها تتعلق بالمجالات المذكورة أعلاه.

من جهة أخرى أخضعت المادة 140 من دستور 2020، القوانين العضوية للرقابة السابقة إجبارية من قبل المحكمة الدستورية، وتعتبر هذه

الصلاحيات من مستحدثات دستور 1996 الممنوحة للمجلس الدستوري سابقا(المحكمة الدستورية حاليا)، بعدما كانت رقابته السابقة الإجبارية محصورة في رقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وتكمن أهمية هذا الموضوع من خلال القيمة القانونية للقوانين العضوية والمكانة التي تحتلها وسط المنظومة القانونية، كونها تتمتع بجملة من الخصائص والمميزات التي تجعلها ترقى عن باقي التشريعات محتلة بذلك المرتبة الثانية بعد الدستور، وبالتالي أهمية الرقابة الممارسة عليها لاسيما الدستورية منها.

وعليه فالهدف من هذه الدراسة هو تبيان أهمية القوانين العضوية، إذ أن التشريع بموجب هذه القوانين يهدف إلى الحفاظ على التوازن الدستوري، على اعتبار أن القوانين العضوية تقوم بضبط مواضيع أساسية كاملة شبيهة إلى حد ما بتلك التي يتضمنها الدستور، وبخضوعها لرقابة المحكمة الدستورية، تجعل من هدفها تحقيق غاية قانونية وسياسية في الآن نفسه، من خلال الآراء والقرارات التي تدلي بها هذه المحكمة في رقابتها السابقة الإجبارية عليها، لتضمن دستورية القانون العضوي.

إلا أن الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد تتمثل في: ماهي صور وأشكال رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العضوية؟ وما طبيعة قرارات المحكمة الدستورية التي تصدرها في إطار رقابتها على هذا النوع من القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

أما عن المنهج المتبع فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التطرق للدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور.

لذا قسمنا هذه الدراسة وفق ما يلي:

1. صور الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وإجراءاتها
2. حجية قرارات المحكمة الدستورية في إطار الرقابة على القوانين العضوية

1. صور الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وإجراءاتها

1.1 صور وأشكال رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العضوية:

تنص المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية. تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية"¹.

كما تنص الفقرة الخامسة من المادة 190 من دستور 2020 على أنه: "...يخطر رئيس الجمهورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله..."².

من خلال نص المادتين أعلاه نستنتج ان شكل الرقابة على القوانين العضوية هو رقابة سابقة وإلزامية، إذ تمارس قبل استكمال إجراء حاسم ضمن المسار الإجرائي الذي يسلكه النص القانوني، والذي يصبح بموجبه واجب التنفيذ من قبل المخاطبين به، يتمثل ذلك الإجراء في الإصدار الذي يعد صلاحية خاصة يتمتع بها رئيس الجمهورية.

وللرقابة السابقة على دستورية القوانين مزايا هامة، كونها رقابة وقائية تجنب صدور قانون غير دستوري، مع كل ما يمكن أن يحمله ذلك من إهدار لحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، وهذا بمنع التصرفات القانونية التي تحتوي على أحكام مناوئة للدستور من استكمال الإجراء الذي يدخلها حيز التنفيذ، لا ت طرح بذلك الرقابة السابقة على دستورية القوانين إشكالات كتلك المرتبطة بمسألة تنفيذ قرارات المحاكم والمجالس الدستورية، التي تقضي بعدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي ساري المفعول، والذي نشأت بموجبه مراكز قانونية، ما ينغص طمأنينة الجهات المخاطبة بالنص محل قرار عدم الدستورية.

كما خص دستور 2020 ومن قبله دستور 2016 و1996 نوعاً من التصرفات القانونية بمعاملة تمييزية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وهذا بإخضاعها على سبيل الوجوب لرقابة المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً)، ما يجعل الهيئات المنفردة بحق الإخطار بشأن تلك التصرفات القانونية ملزمة بعرضها على هذه المؤسسة قبل أن تصبح واجبة التنفيذ والا اعتبرت غير دستورية لعيب في الإجراء³. ونقصد بهذا القوانين العضوية، التي كان أول ظهور لها في الجزائر بمقتضى دستور 1996، وهي تحتل المرتبة الوسطى في الهرم القانوني، بين الدستور والقانون العادي، فهي أدنى درجة من القانون الأساسي وأعلى درجة من التشريع العادي⁴؛ نظراً لارتباط موضوعاتها بصلب الدستور فقد تم تأطيرها بموجب رقابة دستورية سابقة والزامية، من أجل حمايتها ضماناً لمبدأ الدستورية⁵.

2.1 اجراءات رقابة المطابقة على القوانين العضوية:

تتميز القوانين العضوية عن القوانين العادية من حيث خضوعها لإجراءات خاصة، وكذا إحاطتها برقابة دستورية قبلية والزامية من طرف المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً)، وذلك قبل دخولها حيز النفاذ. فبعد مناقشتها والموافقة عليها من طرف البرلمان حسب الأغلبية المطلوبة دستورياً (الأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة)، يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية وجوباً، فتتولى هذه الأخيرة فحص مطابقتها للدستور، ويكون قرارها ملزماً.

فالإخطار هو طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، قانون عضوي أو عادي، أو معاهدة، أو تنظيم أو نظام داخلي لغرفتي البرلمان. وفقاً لهذا التعريف لا ينعقد اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين تلقائياً، بل يتوقف على إخطار بذلك من الجهات المعنية.

وعندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية، يبادر رئيس الجمهورية بمفرده بإخطار المحكمة الدستورية وجوباً بشأن دستورية القوانين العضوية و مطابقة النظام

الداخلي لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور و هي دائما رقابة سابقة. كما يمكنه بصفة اختيارية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية كلّ من المعاهدات الدولية و القوانين⁶.

وبالرجوع لأحكام المادة 190 من دستور 2020، نجد أنها تمنح لرئيس الجمهورية دون السلطة التشريعية أو الوزير الأول أو نواب أو أعضاء البرلمان بغرفتيه سلطة الإخطار بخصوص القوانين العضوية في مرحلة ما قبل الإصدار وبعد المصادقة عليها من طرف البرلمان بغرفتيه⁷.

والهدف من إسناد صلاحية تحريك الرقابة على دستورية القوانين العضوية لرئيس الجمهورية هو ضمانه أخرى لعدم اعتداء البرلمان على المجال المحجوز لرئيس الجمهورية في التشريع أو التنظيم المستقل الذي يمارسه من خلال توقيع المراسيم الرئاسية، من جهة أخرى تتلاءم هذه الصلاحية مع اختصاصه الأصيل كونه حاميا للدستور⁸.

يمكن استنتاج رقابة المطابقة من قبل المحكمة الدستورية على القوانين العضوية للدستور من وجوب خضوع القوانين العضوية، لرقابة المحكمة الدستورية لإعلان مطابقتها للدستور، وهذا معناه أن إخضاعها للرقابة المسبقة والوجوبية، هو إجراء من إجراءات إصدارها، وإلا عيبت الإجراءات بعدم الدستورية. فالمادة 148 من دستور 2020 (المادة 144 من التعديل الدستوري 2016)، حددت لرئيس الجمهورية مدة 30 يوما لإصدار القانون، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه. وإن كان الأمر يبدو أكثر وضوحا، ليس فقط من خلال وقف أجل الإصدار في حالة إخطار المجلس الدستوري، بل كذلك من خلال ما ورد ضمن نص المادة 194 من دستور 2020 (المادة 189 من التعديل الدستوري 2016)، بشمولها لقرارات المحكمة الدستورية⁹.

ومن ثم، يمكن القول بأنه عندما يتعلق الأمر بقوانين عضوية، وبآراء وجوبية. حتى أن العبارات التي ترد ضمن عملية إصدار القوانين العضوية، تؤكد ذلك بجلاء. فهي تبدأ برأي مجلس الدولة حول مشروع القانون الذي تتقدم به الحكومة، ثم مصادقة البرلمان على مشروع الحكومة، وبعدها الأخذ بقرار

المحكمة الدستورية. في حين وبعد كل هذه المراحل، تأتي عملية الإصدار للقانون العضوي من طرف رئيس الجمهورية¹⁰.

وينبغي التوضيح حول ما يتعلق بشكل عملية إخطار المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) فهذا الإجراء يتم عن طريق رسالة، يحدد فيها موضوع الإخطار وتكون مرفقة بالنص المعروض على رقابة هذه الهيئة، حيث تنص المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري- يمكن الإستعانة به إلى حين تعديله وفق ما يتماشى والدستور الحالي- على أنه: "يخطر المجلس الدستوري في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار..."¹¹

إن ما يمكن استخلاصه من نصوص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أن إخطار هذا الأخير، هو المحرك للرقابة الدستورية، وهو يقوم بالأساس على شروط ينبغي توفرها لصحته. أولها شروط شكلية: وفق ما نصت عليه المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث توجه رسالة الإخطار مرفقة بالنص المطعون فيه إلى رئيس المجلس الدستوري . أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية للإخطار فإنها مستخلصة من نص المادة 186 من الدستور¹²، لأنه وبمفهوم المخالفة، لا يقبل الإخطار إذا قامت به جهات أخرى غير المحددة في النص الدستوري. كما أن إخطار المجلس الدستوري، لا بد أن يتم وفق نص المادة 186 من الدستور.

كما جاء في نص المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على أنه: "تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته..." وحيث يتطلب هذا النص صراحة وجوب تعليل المجلس الدستوري لآرائه، فإن ما يمكن استنتاجه، أن هذا الأخير علل آراءه بناء على أسباب الإخطار. وحينها لا يتصور أن يكون فحص المجلس للنص من دون دوافع وأسباب دفعت إلى ذلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن هذا المنطق تفرضه نوع من الدوافع الموضوعية. والسبب في ذلك، أن الإخطار يوجه ضد نص تشريعي، وليس ضد شخص معين بذاته¹³.

كما تجدر الإشارة إلى أن قرارات المحكمة الدستورية تُتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحاً. إلا أن القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية تُتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء¹⁴.

2. طبيعة قرارات المحكمة الدستورية في إطار الرقابة على القوانين العضوية
يترتب على رقابة المحكمة الدستورية، أن النص الذي تعلن المحكمة عدم مطابقته للدستور، لا يتم إصداره أو تطبيقه حسب ما نص عليه الدستور ومن ثم التساؤل عن أوجه الرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية على القوانين العضوية إضافة إلى آليات تلك الرقابة.¹⁵ إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 140 من دستور 2020 على أنه: "...يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية". وعليه سنتطرق لخجية قرارات المحكمة الدستورية، إضافة إلى الآثار المترتبة عن هذه الرقابة.

1.2 حجية قرارات المحكمة الدستورية

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية. ذلك ما تكفل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بيانه، ضمن المادة الثانية منه¹⁶. وهذا معناه أن النص القانوني غير المطابق للدستور، وفق قرار المحكمة الدستورية، لا يتم إصداره. وهو ما يعني بالقياس أنه تصريح بعدم المطابقة، سواء كان ذلك على مستوى كل نصوص القانون، أو البعض منها، وفي إطار كل الفرضيات المحددة في المادة السابقة، وعليه خول المؤسس الدستوري سلطة الفصل للمحكمة الدستورية في مطابقة ودستورية الأعمال القانونية المبينة في صلب المادة 190 من دستور 2020 (المادة 186 من التعديل الدستوري 2016. والتي المادة 190: بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و 3 أعلاه. يُخطَر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.¹⁷

وتأسيساً على ما سبق، فإن القاعدة العامة بالنسبة لقرارات المحكمة الدستورية بصفة عامة، أنها كاشفة وليست منشئة. فهي لا تنشئ الحق، وإنما تكشف عن وجوده. وعلى ذلك فإن المحكمة الدستورية، عندما يفصل في مدى دستورية تشريع معين، مع ما يترتب على ذلك، فإنه لا ينشئ هذا الإلغاء أو البطلان، وإنما يقرر شيئاً قائماً بالفعل بحكم الدستور القائم.

فالتشريع الباطل لمخالفته للدستور باطل منذ وجوده، لأنه صدر مخالفاً للدستور والنص التشريعي لا ينشأ صحيحاً إلا باتفاقه مع الدستور. والحكم بعدم مطابقة أو دستورية هذا النص، يعني تعارضه مع الدستور، ومن ثم سقوط الأساس الذي بني عليه. لكن ورغم ذلك، فإن النص المخطر بشأنه المجلس الدستوري، والحكم بعدم المطابقة أو الدستورية يعد كاشفاً لهذا العيب لا منشئاً له، ولكن بداية من تدخل المحكمة الدستورية لتقرير ذلك. الأمر الذي يمس صحة هذا النص منذ تاريخ العمل به. فهذا الرأي أو القرار، يقرر حقيقة واقعة قبله، ألا وهي نشأة النص القانوني، وبه العيب الدستوري¹⁸،

2.2 آثار رقابة المطابقة على القوانين العضوية:

بناء على ما سبق، فإن رقابة المحكمة الدستورية في هذه الحالة، تكون وفق فرضيات عديدة: إما أن تسمح المحكمة الدستورية بإبقاء هذه التشريعات العادية، من دون أية تحفظات. غير أن هذا الاتجاه يكون مناقضا للدستور على أساس أن رقابة المطابقة، هي في حد ذاتها ضمان عدم المخالفة للدستور، خاصة مع فرضية مخالفة تلك التشريعات العادية للدستور.

وإما أن يتم استبعاد تلك التشريعات العادية، من طرف المحكمة الدستورية، ومن القانون العضوي موضوع الإخطار. وهذا معناه، إعلان القرار بخصوص أحكام القانون العضوي، خاليا من تلك التشريعات العادية. وهو ما يمكن استقراؤه من رأي المجلس الدستوري حين تصريحه حول بعض مواد القانون العضوي، على أنها بدون موضوع، بحيث يمكن فصلها عن أحكام القانون العضوي. كما أن المحكمة الدستورية قد تسلك مسلكا مخالفا تماما للفرضيات السابقة. بحيث تبقى على تلك التشريعات العادية، مع الإشارة إلى قيمتها، وفحص مطابقتها للدستور.¹⁹

تجدر الإشارة إلى أن المادة 198 نصت صراحة على نتائج وأثار النطق بعدم الدستورية، حيث إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها. وإذا قررت عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره.

كما أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية. إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري على أساس المادة 195 من الدستور، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

وتكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.²⁰

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى ما يمكن أن يترتب على نطق المحكمة الدستورية بعدم مطابقة بعض الأحكام للدستور. وهو ما يثير التساؤل مرة أخرى

على هذا المستوى حول مصير ما صرّح بعدم مطابقته. بمعنى آخر، هل توقف دور المجلس الدستوري عند حد التصريح بالمطابقة أو عدمها؟ أم أنه تجاوز ذلك إلى اختصاص، وعمل آخر ليس من اختصاصاته؟ إن الذي يدفع إلى طرح هذا الإشكال هو استعمال المجلس الدستوري سابقا لآلية التحفظات على النصوص، وكأنه طلب منه لإعادة صياغتها وفق ما يراه مطابقا للدستور وأحكامه. بل وفي بعض الأحيان يأخذ مكان المشرع. وذلك ما يظهر جليا من خلال بعض العبارات المستعملة من قبل المجلس الدستوري ضمن آرائه فبمناسبة رأي المجلس الدستوري عند فحصه لمدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب للدستور، صرّح بعدم مطابقة المادة 73 أنها ربطت تجريد منتخبي الحزب من عهدتهم الانتخابية، مع الحل القضائي للحزب المنتمين إليه مستندا في ذلك على المادة 10 من الدستور، من أنه لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور، وقانون الانتخابات، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإن تجريد المنتخبين من عهدتهم الانتخابية، لا علاقة له بانتمائهم الحزبي، وفق ما تنص عليه المادة 107 من الدستور. وهذا معناه، أن ارتباط تجريد المنتخب بالحل القضائي، سيكون له من التبعات السلبية على حرية المواطن سواء في الترشح أو في الانتخاب. فإن كان الأمر بين المنتخبين أنفسهم، فإنه من البديهي ألا يتأثر الأداء الديمقراطي بذلك. أما وأن تبقى، أو تكون عملية التجريد تلك من طرف القضاء، فإن ذلك يعني أن السلطة ستسعى دائما إلى ذلك، من خلال لجوئها إلى القضاء المختص لبلوغ ذلك الهدف.²¹

خاتمة:

تحضى القوانين العضوية بمكانة هامة في هرم تدرج القوانين، فهي تلي الدستور في المرتبة و تلو على كل من القوانين العادية و النصوص التنظيمية إذ خصها الدستور بنظام خاص من حيث مواضعها، إجراءات إعدادها والمصادقة عليها، طبقا للمادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك يعود لطبيعة هذه المجالات حيث تتمتع بطبيعة دستورية ما أخضعها لإجراءات تصويت تختلف عن إجراءات التصويت على القوانين العادية و لرقابة إلزامية

سابقة من قبل المحكمة الدستورية باعتبارها تسهر على احترام الدستور إذ تصدر المحكمة الدستورية بشأنها قرارها عند ممارستها للرقابة السابقة الإيجابية عليها.

ما يمكن استخلاصه من هذه الرقابة الممارسة على كل من القوانين العضوية:

- إن المؤسس الدستوري قام بحصر سلطة الإخطار في هيئة سياسية واحدة و يتعلق الأمر برئيس الجمهورية وقد حاول المجلس الدستوري سابقاً (المحكمة الدستورية حالياً) تبرير ذلك في كون أن رئيس السلطة التنفيذية هو حامي الدستور و بذلك فقد تم حرمان رئيسي غرفتي البرلمان ومن حق الإخطار.

- إن طبيعة الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية تختلف وتتميز عن الرقابة التي يمارسها على القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات فإذا كانت رقابته على هذه الأخيرة اختيارية (سابقة، لاحقة) فان رقابته على القوانين العضوية إجبارية و سابقة على صدورها قبل دخولها حيز التنفيذ يلزم رئيس الجمهورية بصفته المخول دستوريا بإخطار المحكمة الدستورية بوجوب عرض القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان على هذه المؤسسة لفحص مطابقتها للدستور.

ونتيجة لما سبق نقترح الآتي:

- ضرورة توسيع مجال سلطة الإخطار وعدم حصرها في رئيس الجمهورية، لتشمل جهات أخرى كالوزير الأول مثلاً والبرلمان بغرفتيه.

- تمكين رئيس المحكمة الدستورية من تحريك الرقابة التلقائية للمحكمة الدستورية دون إنتظار إخطاره من السلطات المعنية، على أن يقيد ذلك بضوابط معينة يحددها الدستور في المادة الخاصة برئيس المحكمة.

- ضرورة تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 30

يونيو 2019، ليتماشى مع التعديلات والتغييرات التي أحدثها دستور 2020، لاسيما ماتعلق بالمحكمة الدستورية. حتى لانقع في اشكالية عدم دستورية

الأحكام الصادرة في هذا النظام.

الهوامش:

- 1 أنظر المادة 140 من دستور 2020 ، ج ر عدد 82 لسنة 2020.
- 2 أنظر المادة 190 من دستور 2020
- 3 أنظر المادة 190 من دستور 2020
- 4 Abdelkhaleq Berramdane, la loi organique et l'équilibre constitutionnel, in RDP, N°2 paris, 1993, p 719.
- 5 عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم الدستورية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 315.
- 6 فؤاد خوالدي، المجلس الدستوري 2016- قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل، مداخلة أقيمت بمناسبة أعمال ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016 اصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة بجاية، 27 أبريل 2017، ص 37.
- 7 انظر الفقرة الخامسة من المادة 190 من دستور 2020.
- 8 فؤاد خوالدي، المرجع السابق، ص 37
- 9 أنظر المواد 148 و194 من دستور 2020، والمواد 144 و189 من التعديل الدستوري لسنة 2016
- 10 المواد 137، 136، 138 من التعديل الدستوري 2016.
- 11 أنظر المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 30 يونيو 2019، ج ر عدد 42 لسنة 2019، ص 3.
- 12 أنظر المادة 198 من دستور 2020.
- 13 عباس عمار، بختي نفيسة، (2008)، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، العدد 2، ص 31 وما بعدها.
- 14 أنظر المادة 197 من دستور 2020.
- 15 بوكرا إدريس، (2003)، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، دار الكتاب الحديث، ص 118.
- 16 انظر المادة 2 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.
- 17 أنظر المادة 190 من دستور 2020.
- 18 سالماني عبد العزيز محمد ، (1995)، رقابة دستورية القوانين، الاسكندرية، دار الفكر العربي، ص 95.

- 19 حبشي لزرق، (2013)، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 249.
- 20 أنظر المادة 198 من دستور 2020
- 21 حبشي لزرق، (2013)، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، المرجع السابق، ص 250؛ أنظر أيضا الجريدة الرسمية، عدد2، لسنة 2012، ص8.
- قائمة المصادر والمراجع:**

• **القوانين**

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، عدد 82، لسنة 2020.
- 2- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد رقم 14 .
- 3- رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 02 لسنة 2012 .
- 4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 30 يونيو 2019، ج ر عدد 42 لسنة 2019.

• **المؤلفات**

- 1- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم الدستورية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 2- بوكرا إدريس، (2003)، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، دار الكتاب الحديث.
- 3- سالماني عبد العزيز محمد، (1995)، رقابة دستورية القوانين، الإسكندرية، دار الفكر العربي.

• **الأطروحات**

- 1- حبشي لزرق، (2013)، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر.

• **المقالات**

- 1- عباس عمار، بختي نفيسة، (2008)، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات،

العدد 2.

2-Abdelkhaleq Berramdane, la loi organique et l'équilibre constitutionnel, in RDP,N°2 paris, 1993

• الملتيقيات

1-فؤاد خوالدي، المجلس الدستوري 2016- قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل، مداخلة أقيمت بمناسبة أعمال ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016 اصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة بجاية، 27 أفريل 2017.